



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم ( 42 ) لسنة 2021 ميلادية  
بشأن انشاء اللجنة العليا لمكافحة الهجرة غير الشرعية

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول الأجانب في ليبيا وخروجهم منها و تعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2010 م، بشأن ،مكافحة الهجرة غير الشرعية
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون الهجرة رقم (508) المؤرخ 2021/04/01 م.
- وعلى كتاب مستشار ومدير مكتب رئيس مجلس الوزراء رقم (642) المؤرخ في 2021/04/04 م.

قرار

مادة (1)

تشكل بموجب هذا القرار لجنة تسمى اللجنة العليا لمكافحة الهجرة غير الشرعية، برئاسة السيد / اجديد معتوق اجديد ، وزير الدولة لشؤون الهجرة وعضوية الآتي ذكرهم :

1. السيد / رئيس أركان حرس الحدود و الأهداف الحيوية بوزارة الدفاع
2. السيد / رئيس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بوزارة الداخلية.
3. السيد / رئيس جمعية الهلال الاحمر الليبي
4. السيد / مدير إدارة الاستخدام الأجنبي بوزارة العمل والتأهيل
5. السيد / مدير إدارة شؤون الهجرة و المغتربين بوزارة الخارجية و التعاون الدولي

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار المهام الآتية:

1. توحيد جهود الدولة فيما يخص شؤون الهجرة غير الشرعية.
2. وضع خطة تساهم في تنسيق الجهود دون تداخل الأختصاصات وتخصيص كل اختصاصات كل جهة.







3. تقييم البرامج و المشاريع الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية القائمة و اقتراح التوصيات لنجاحها.
4. تحديد الاختصاصات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر. و كافة الأفعال غير القانونية المتعلقة بالهجرة الغير الشرعية.
5. التعامل مع الجهات المختصة بالهجرة مباشرة , وتنسيق الجهود لوضع قاعدة بيانات موحدة.
6. إبداء الرأي في كل القرارات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية ، و إحالة المشورة الفنية من الخبراء و المختصين إلى وزير الدولة لشؤون الهجرة.
7. الإشراف على إقامة الندوات وورش العمل التي تساعد على تحسين استراتيجية الدولة.
8. توحيد رؤية الدولة فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية وتنسيق الجهود بين الجهات المختصة بحيث لا تعمل كل جهة على حدى.
9. ترفع اللجنة تقرير إلى رئيس حكومة الوحدة الوطنية كل ثلاثة أشهر و كلما طلب منها أورأت موجبا لذلك بنتائج أعمالها وأنشطتها مشفوعا باقتراحاتها.
10. إحاطة رئيس الحكومة عن طريق وزير الدولة لشؤون الهجرة بكل الالتزامات الدولية و كافة الإجراءات المتخذة مع المنظمات الدولية و المحلية الحكومية و الغير الحكومية

مادة (3)


يجوز للجنة الاستعانة بعدد من الخبراء و المتخصصين في مجال الهجرة يصدر بتكليفهم قرار من وزير الدولة لشؤون الهجرة .

مادة (4)

على الوزارات و الأجهزة الحكومية و الهيئات و المؤسسات العامة التعاون مع اللجنة في أداء مهامها و اختصاصاتها و تقديم المعلومات و البيانات اللازمة في هذا الشأن و للجنة دعوة ممثل لأي من هذه الجهات لحضور اجتماعاتها

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و على الجهات المختصة تنفيذه.

  
عبد الحميد محمد اللبيبة  
رئيس حكومة الوحدة الوطنية

